

مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة من مخاطر التعمير Civil society participation in protecting the environment from the dangers of urbanization

د. بن مبارك راضية

مخبر العقار والقانون

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البلدة 2 (الجزائر)

benmebarekradia@gmail.com

ط/د أنيسة بولرياح*

مخبر العقار والقانون

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البلدة 2 (الجزائر)

aboutriah@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-07-20 تاريخ قبول المقال: 2022-10-01 تاريخ نشر المقال: 2023-01-31

الملخص: يُعتبر العمران المرآة التي تعكس مستوى التطور الحضاري لأي دولة، والدولة الجزائرية كغيرها من الدول حاولت إدماج المقترضات البيئية في قانون التعمير، فهو يحتل الصدارة من حيث أهم المجالات المرتبطة والمؤثرة في البيئة.

بما أن الإدارة لم تعد قادرة وحدها لتحديد وسائل تنظيم ورقابة تطور المدن، كان لابد من تفعيل شراكة المجتمع المدني لأن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق بدون تخطيط وتنفيذ يُشرك فيه الدولة والمجتمع المدني معاً، سعياً منها للحفاظ على البيئة العمرانية، وتطوير الوعي لرقابة النسيج العمراني من كل التجاوزات، و توسيع النقاش البيئي للإشعار بالأخطار التي تهدد البيئة، ونشر الوعي البيئي، كما أن إقرار مبدأ المشاركة وتجسيده على أرض الواقع يتوقف على مدى تفاعل مؤسسات المجتمع المدني مع الأليات القانونية الممنوحة لها في كل من القانون البيئي والعمراني.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، حماية البيئة، قانون التهيئة والتعمير، الجمعيات، المخططات العمرانية.

Abstract: Urbanism is considered a mirror that reflects the level of civilized development of any country, and the Algerian state, like other countries, has tried to integrate environmental requirements into the urban law, Where it occupies the lead in terms of the most important areas related to and affecting the environment.

Since the administration is no longer able alone to determine the means of organizing, controlling and developing cities, it is necessary to activate the civil society partnership because sustainable development cannot be achieved without planning and implementation involving the state and civil society together, in an effort to preserve the urban environment, And developing awareness to control the urban fabric from all abuses, expanding the environmental debate to notice the dangers that threaten the environment, and spreading environmental awareness, and the adoption of the principle of participation and its embodiment on the ground depends on the extent to which civil society institutions interact with the legal mechanisms granted to them in both the environmental and urban law.

Keywords: civil society, environmental protection, development and reconstruction law. Urban plans.

*المؤلف المرسل

1- مقدمة :

تُعد مسألة حماية البيئة من أهم القضايا المعاصرة التي حازت على اهتمام العالم، و من أبرز التحديات التي تواجهها الجزائر في هذا المجال هو التعمير، فهو يحتل الصدارة من حيث أهم المجالات المرتبطة والمؤثرة في البيئة، باعتبار هذه الأخيرة هي الوعاء الذي يحتوي عمليات شغل الأراضي بمختلف مظاهرها، حيث تُمارس ظاهرة التحضر والتوسع العمراني ضغوطات كبيرة على البيئة الحضرية والطبيعية على حد سواء، وتؤدي إلى تقليص حجم الغابات والمساحات الطبيعية بسبب تحويلها لأغراض أخرى.

بعد ظهور عدة مفاهيم مثل التعمير التشاركي تطلب الأمر إعادة النظر في الهيئات الإدارية والسياسية المكلفة بتنظيم المجال العمراني، من خلال السماح للمجتمع المدني بالمشاركة الفعلية في التنمية العمرانية، وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، بتفعيل دوره في مجال التنظيم والرقابة للوصول إلى تحقيق نسيج عمراني مستدام. المجتمع المدني كمفهوم وممارسة عرفته الجزائر بعد التوجه الديمقراطي، باعتباره يمثل سلطة الشعب في مواجهة الدولة، وذلك بفرض إرادته ورغباته والتأثير في قرارات الدولة، فقد عرفت الجزائر بعد تبني الديمقراطية دعم للمجتمع المدني، من خلال قوانين الجمعيات فيظهر المجتمع المدني في الجزائر مختصر في نوع واحد وهي الجمعيات⁽¹⁾، حيث تلعب جمعيات حماية البيئة والأوساط الحية دورا وقائيا لحماية البيئة من مشاريع التوسع العمراني، وذلك من أجل الحفاظ على الأنظمة البيئية والمساحات المخصصة للنشاطات الفلاحية والغابية، فالحق في بيئة سليمة والحق في التنمية المستدامة مرتبطان بعملية التهيئة العمرانية، لتكون أدوات هذه الأخيرة هي التي تمكن من المحافظة على الحقين الآخرين.

وقد أقر المشرع الجزائري صراحة على مبدأ المشاركة والإعلام، وذلك بمنح الحق لكل مواطن في الحصول على المعلومات البيئية، وأيضا المساهمة في القرارات العمرانية التي قد تضر بالبيئة، فهو يقوم بتنمية المعارف البيئية لدى فئات المجتمع المختلفة فيُرسخ المحافظة على الرونق الجمالي للمدن، ونظافة الأحياء والمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية وحماية التراث الثقافي والتاريخي.

تؤثر مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الحضرية، حيث تقوم بتوعية أفراد المجتمع بأهميتها، وتدفعهم للمشاركة بفعالية في تطوير مجتمعهم الحضري وإدارة شؤونه، فالمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتهيئة والتعمير من شأنها معالجة بعض المشاكل التي فرضها تطور المجتمع، والسعي نحو تفعيل دور المواطن ومساهمته في

(1)- عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 349.

الحياة العامة⁽²⁾، وعلى ضوء ما يتم طرحه فإن إشكالية ورقتنا البحثية تدور حول ماهية الأليات القانونية لمشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة من مخاطر التعمير؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وفق متطلبات الموضوع، وذلك من خلال خطة ثنائية اشتملت على مبحثين هما، دور المجتمع المدني في عملية تنفيذ وإعداد المخططات العمرانية في (المبحث الأول)، ودور المجتمع المدني في مجال مراقبة المخالفات العمرانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور المجتمع المدني في عملية إعداد المخططات العمرانية

نص قانون التهيئة والتعمير على إمكانية تدخل الأطراف غير الإدارية في إعداد المخططات العمرانية، حيث تُعتبر مشاركة الأطراف غير الإدارية والجمعيات تثبيتا لقواعد الديمقراطية التشاركية، التي تشجع المواطنين من خلال أليات قانونية تُتيح لهم الفرصة للمشاركة في المجال العمراني، كذلك أقر قانون البيئة والتنمية المستدامة على مبدأ المشاركة الذي يُعتبر من أبرز مبادئ قانون البيئة، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص حق المشاركة في الإجراءات المُسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة أو أحد عناصرها، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المخططات العمرانية في (المطلب الأول)، لنتطرق إلى مظاهر مشاركة المجتمع المدني في عملية إعداد المخططات العمرانية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المخططات العمرانية

تُحدد المخططات العمرانية المعتمدة في التشريع العمراني الجزائري التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية والشروط التي تسمح بتشديد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر والتوسع العمراني في المدن⁽³⁾.

أقرّ المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير في نص المادة 10 على نوعين من المخططات العمرانية، وهي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (الفرع الأول)، لنتطرق إلى مخطط شغل الأراضي (الفرع الثاني).

(2) - عباس راضية، نفس المرجع، ص 349.

(3) - المادة 11 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411، الموافق لأول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52 صادر بتاريخ 1990/12/02، معدل ومتمم بموجب القانون 05-04 المؤرخ في 08/14/2004، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 51، صادر في 2004/08/15.

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)

يُعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من أهم وسائل تنظيم المجال العمراني التي اعتمدها الجزائر، فهو أسلوب جديد تتبعه الإدارة من أجل وضع قواعد تُحدد كيفية استعمال الأرض وتنظيم الشبكة العمرانية وتنمية التجمعات الحضرية.

تناول المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في القسم الثاني من الفصل الثالث من القانون 90-29، المؤرخ في 01/12/1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير في المواد من 16 إلى غاية المادة 30.

كما نظمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، المؤرخ في 10/09/2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 12-148، المؤرخ في 28/03/2002.

عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في المادة 16 من القانون 90-29 كما يلي " المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، آخذاً بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي".

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وسيلة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، ويحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة أو عدة بلديات متجاورة تجمعها عوامل مشتركة كانتشار عدة بلديات في نسيج عمراني معين، أو اشتراكها في شبكة توزيع مياه الشرب ووسائل النقل الحضري العمومي أو غيرها من الهياكل والتجهيزات الرئيسية⁽⁴⁾.

لذا يستوجب على الإدارة قبل منح أي رخصة تتعلق بالتعمير والبناء أو الهدم أو التجزئة إجراء تحقيق في ملفات الطلبات المتعلقة بها، يشمل مدى مطابقة هذه المشاريع للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، وهذا كنوع من الرقابة القبلية على أي نشاط يندرج ضمن عملية التعمير⁽⁵⁾، و يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى ما يلي:

- تحديد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب للقطاع

(4)- إقلولي ولد رايح صافية، قانون العمران الجزائري، أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 61.

(5)- حمدي باشا عمر، مناظرات التعمير، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 15.

- يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة المواقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية.

- تحديد مناطق التدخل في الانسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي (pos)

تناول المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي في القسم الثالث من الفصل الثالث من القانون 90-29، المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، في المواد من 31 إلى الغاية المادة 38.

وتناوله بالتفصيل في المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318، المؤرخ في سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-166، المؤرخ في 05 أفريل 2012.

عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي في المادة 31 من القانون 90-29 كما يلي " يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وحقوق استخدام الأراضي والبناء "

فهو وسيلة لتفصيل وتنفيذ التوجيهات العامة والإجمالية الواردة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويحدد الإتفاقات والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها، ويحدد بصفة مفصلة حقوق استخدام الأراضي ويعين الكمية الدنيا والقصى من البناء المسموح به، ويضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنائات، ويعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايته، ويحدد المساحات الخضراء والمواقع الخضراء، والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية⁽⁷⁾، ويهدف مخطط شغل الأراضي إلى تحقيق الأهداف التالية :

- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع والقطاعات أو المناطق المعنية، الشكل الحضري وتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي.

- يعين الكمية الدنيا والقصى من البناء المسموح به و المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام، وأنماط البنائات المسموح بها واستعمالاتها.

- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنائات و يحدد الإتفاقات.

- يحدد المساحات العمومية والمساحات الخضراء، والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.

⁽⁶⁾ المادة 18، من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

⁽⁷⁾ - إقلولي ولد رابح صافية، المرجع السابق، ص 81.

- يحدد الأحياء والشوارع، والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها واصلاحها، و يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: مظاهر مشاركة المجتمع المدني في عملية إعداد المخططات العمرانية.

نص قانون البيئة والتنمية المستدامة 10-03 في المادة 03 الفقرة 08 على مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يمنح الحق لكل شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المُسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، كذلك نص قانون التهيئة والتعمير 90-29 على إمكانية تدخل الجمعيات والمواطنين عند إعداد المخططات العمرانية.

كما أن إقرار مبدأ المشاركة وتجسيده على أرض الواقع يتوقف على مدى تفاعل مؤسسات المجتمع المدني مع الأليات القانونية الممنوحة لها في كل من القانون البيئي والعمراني، فالمشروع منح المجتمع المدني إمكانية التدخل في إعداد المخططات العمرانية، من خلال إجراءات المشاورة والتحقيق العمومي لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الدور الاستشاري للمجتمع المدني في (الفرع الأول)، ثم إلى مشاركة المجتمع المدني في عملية التحقيق العمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور الاستشاري للمجتمع المدني

نصت المادة 15 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ما يلي: " يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي". وبالرجوع للمرسوم 91-177 المتعلق بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي 91-178 المتعلق بإعداد مخطط شغل الأراضي المعدل والمتمم، نجد أنهما نصا على إجراءات إعدادهما وتضمنت مشاورة مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية، والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض.

حرص المشرع على إشراك المواطنين والمجتمع المدني في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهو ما يسمى بالتعمير التشاركي⁽⁹⁾، تعتبر مرحلة التشاور من أهم المراحل التي تمرّ بها عملية التخطيط العمراني المحلي، ورغم أهميتها إلا أنّ نصوص قانون التعمير لم تحدّد شكلاً معيناً لكيفيات تشاور البلدية أو البلديات المعنية مع

(8) - المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-178، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، عدد 26، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05/318، المؤرخ في سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، عدد 62، الصادر في سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-166، المؤرخ في 05 أفريل 2012، الجريدة الرسمية، عدد 21، صادر بتاريخ 11 أفريل 2012.

(9) - حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 25.

مختلف الفاعلين، تاركة الحرية للبلديات في تحديد كفاءات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد وثائق التعمير⁽¹⁰⁾. يُشَرع في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية، بعد مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية⁽¹¹⁾، ويشترط في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي، أن تبين هذه المداولة كفاءات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخططات، وذلك من أجل الارتقاء بمستوى أدوات التعمير، وهذا حسب الفقرة الثالثة من المادة الثانية في كل من المرسوم 91-177 وكذلك المرسوم التنفيذي 91-178. فدور الجمعيات المعتمدة لهذا الغرض المحدد هو تقديم الآراء في إطار التشاور.

و عند صدور قرار الإعداد يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات باطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحة والمنظمات المهنية والجمعيات المحلية كتابياً، بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذلك الأمر بالنسبة للمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي.

وتمنح مهلة 15 يوماً لرؤساء غرف التجارة والفلاحة والمنظمات المهنية والجمعيات المحلية من تاريخ استلامهم الرسالة، للإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وفي حالة الإيجاب فهم ملزمون بتعيين ممثلهم في ذلك، ليقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية عند انتهاء المهلة بإصدار قرار بين قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁽¹²⁾.

بعد انتهاء مكتب الدراسات من إنجاز المهام الموكلة إليه تأتي مرحلة التشاور حول مشروع المخطط، حيث يتم في هذا الإطار تسليم تقرير كتابي مرفق بملف الخرائط

(10)- العيفاوي كريمة، الاعتبارات البيئية في وثائق التعمير المحلية في القانون العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2020/2019، ص 255.

(11)- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-177، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية، عدد 26، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، المؤرخ في 10/09/2005، الجريدة الرسمية، عدد 62، الصادر في 01/06/2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 12-148، المؤرخ في 28/03/20012، الجريدة الرسمية، عدد 19، الصادر بتاريخ 01/04/2012.

(12)- إقولي ولد رابع صافية، المرجع السابق، ص 74.

في عدّة نسخ يتمّ توزيعها على مختلف الفاعلين وعلى المصالح التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية ومصالح الدولة المكلفة على المستوى المحلي، بعدها يتمّ تنظيم جلسات المناقشة في المواعيد والأماكن المحدّدة سلفاً في المداولة، وبحضور ممثلي المصالح غير الممركزة للدولة، وكذا ممثلي الهيئات التي أبدت رغبتها في المشاركة في إعداد وثيقة التعمير، ويتعلّق الأمر بممثلي غرف التجارة والفلاحة، المنظّمات المهنية والجمعيات المحليّة للمستعملين⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: آلية مشاركة المجتمع المدني في عملية التحقيق العمومي

دفع ظهور مصطلح الديمقراطية التشاركية إلى إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية التحقيق، وذلك بمراسلة رئيس المجلس الشعبي البلدي لرؤساء المنظمات المهنية ورؤساء جمعيات المجتمع المدني المحلية كتابيا وتمنح لهم مدة 15 يوما لتأكيد حضورهم، وبعد انتهاء هذه المدة يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا يتضمن قائمة المشاركين وتعلّق في مقر البلدية العالم المواطنين، وهذه المراسلة هي بمثابة دعوة للمشاركة وفي نفس الوقت من أجل اطلاع الجمهور بعملية التحقيق،⁽¹⁴⁾ وذلك ما نصت عليه كل من المادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي 91-177 بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و المادتين 7 و 8 من المرسوم 91-178 المتعلق بإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي.

بين المشرّع الجزائري في المرسوم المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، كليات سير عملية التحقيق العمومي بالنسبة لوثائق التعمير، وذلك في المواد من 10 إلى المادة 13 من المرسوم التنفيذي 91-177 والمواد من 10 إلى المادة 13 من المرسوم التنفيذي 91-178.

بعد مرحلة التشاور يُطرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى التحقيق العمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة 45 يوما وهو ما نصت عليه المادة 26 من القانون 90-29 " يطرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الموافق عليه لتحقيق العمومي، من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة 45 يوم، يعدل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بعد التحقيق العمومي، ليأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق، ثم يوجه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي للسلطة المختصة من أجل المصادقة".

تختلف مدة التحقيق العمومي بالنسبة لمشروع مخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير المصادق عليه حيث يُعرض للاستقصاء العمومي مدة 60 يوما، ويصدر رئيس

(13) - العيفاوي كريمة، المرجع السابق، ص 255.

(14) - جلاب عبد القادر، تدخل المجتمع المدني في المجال العمراني وتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الثاني، الجزائر، 2017، ص 256.

المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية قرارا بهذا الصدد⁽¹⁵⁾، ويبقى على رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة للقيام بعملية التحقيق، من تحديد كفاءات إجراء التحقيق العمومي، وتعين المفوضين المحققين، وكذا تاريخ انطلاق التحقيق وتاريخ انتهائه بفتح سجل مخصص لهذا الغرض، حيث يتناول التحقيق كل ما جاء في المشروع من إيجابيات يجب تأمينها وسلبيات يجب إعادة النظر فيها والعمل على تجنبها، وتعديل ما يجب تعديله إذا تطلب ذلك،⁽¹⁶⁾

ينشر القرار الذي يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير على الاستقصاء العمومي، بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، طوال مدة الاستقصاء العمومي وتبلغ نسخة من القرار للوالي المختص اقليميا.

و أثناء عملية التحقيق يوضع سجل مرقم وموقع من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، تدون فيه مختلف الملاحظات ليطلع عليها المحقق، وترسل إليه كتابيا ويقفل هذا السجل بانتهاء عملية التحقيق⁽¹⁷⁾.

يخضع طلب رخصة البناء كذلك للتحقيق العمومي، وذلك بغية التأكد من مطابقة المشروع موضوع طلب رخصة البناء لمخططات العمران، فيتم التحقيق في طلبات رخصة البناء باستعمال أسلوب الاستشارة وتقديم الآراء، حيث تقوم المصلحة المختصة والمكلفة بالتحقيق في طلب رخصة البناء بجمع الاتفاقيات، والآراء الخاصة بالشخصيات العمومية أو عند الاقتضاء آراء الجمعيات المعنية بهذا المشروع⁽¹⁸⁾، كذلك يمكن للمواطنين الاعتراض كتابيا على مشروع الهدم، لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا، ولا يقبل هذا الاعتراض إذا لم يكن مبررا أو مدعما بوثائق شرعية ترفق بعريضة الاعتراض⁽¹⁹⁾.

بهذه الإجراءات تكون المراسيم التنفيذية المذكورة أعلاه قد استجابت لقانون 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، والذي يقوم على عدة مبادئ من بينها مبدأ مشاركة المواطنين في إصدار

(15)- المادة 10، من المرسوم التنفيذي 91-178، المرجع السابق.

(16)-عزيزي مريم، النظام القانوني في مجال البناء مذكرة، ماجستير، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، ص 87.

(17)- جلاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 256.

(18)- خير الدين بن مشرن، رخصة البناء الأداة القانونية، لمباشرة عمليتي تامين وحفظ الملك الوقفي

العقاري العام، دار هومة الجزائر، 2014، ص 86.

(19)- المادة 71 مرسوم 91-176، المرجع السابق.

القرارات المتخذة في مجال التهيئة والتعمير وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة 08 من القانون،⁽²⁰⁾

المبحث الثاني: دور المجتمع المدني في مجال مراقبة المخالفات العمرانية

تتعدد كفاءات مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة من التعمير، بالإضافة إلى دواره في إعداد المخططات العمرانية، والمتمثل في ألبان هما إبداء الرأي والتشاور وآلية المشاركة في التحقيق العمومي مع السلطات العمومية في هذا المجال، فهو يملك آلية أخرى لتجسيد هذه الحماية من خلال مراقبة المخالفات العمرانية، والمتمثلة في حق اللجوء إلى القضاء في قضايا المساس بالبيئة أو أحد عناصرها.

فحق اللجوء إلى القضاء يعتبر أحد الضمانات الأساسية لتفعيل رقابة المجتمع المدني في المجال العمراني، فهذا الحق معترف به في أغلب الأحيان إلى الجمعيات وليس غيرها من منظمات المجتمع المدني، لأن المواطن العادي لا يمكن أن ينازع مخالفات التعمير، إلا مكان يمس مصلحته الخاصة⁽²¹⁾، فالقضاء هو المرفق الساهر على حماية الحقوق الأساسية، من خلال آلية الدعوى سواء كانت فردية أو جماعية والتي تستعمل لمراقبة السياسات البيئية الوطنية وتدخلات الإدارة فيها بشكل يضمن عدم مساسها بالبيئة، فلا فائدة إذن من دسترة الحق في البيئة إذا لم يقترن بالحق في اللجوء إلى القضاء⁽²²⁾.

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى حق التقاضي للجمعيات في الانتهاكات الماسة بالبيئة في (المطلب الأول)، وإلى معوقات مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق التقاضي للجمعيات في الانتهاكات الماسة بالبيئة

بعد وقوع الأضرار البيئية تضطر الجمعيات البيئية إلى تبني وسائل علاجية، تعتمد على الضغط والتنديد بالاعتداءات الواقعة على البيئة، كما يمكنها أن تلجأ إلى أسلوب التصعيد في شكل تظاهرات أو مسيرات أو احتجاجات، أو سلوك طريق القضاء برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة بسبب مخالفة أحكام قانون البيئة⁽²³⁾، لذا سنتناول في هذا المطلب صفة التقاضي للجمعيات البيئية في (الفرع الأول)، ولنتناول حق التقاضي للجمعيات البيئية في (الفرع الثاني).

(20)- جلاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 259.

(21)- عباس راضية، المرجع السابق، ص 354.

(22)- مسعودي رشيد، مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري " الأدوار والمعوقات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ص 15.

(23)- مسعودي يوسف، تكريس حق الجمعيات في التقاضي ضمانا لتحقيق حكومة بيئية فعالة، مجلة القانون والعلوم السياسية، لعدد 1، المجلد 5، 2019، ص 122.

الفرع الأول: صفة التقاضي للجمعيات البيئية

تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به⁽²⁴⁾، وتتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاورة والاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها حق اللجوء إلى القضاء، باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب⁽²⁵⁾.

وقد نصت المادة 36 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة على منح الجمعية صفة التقاضي، وتمثل في رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة، بالإضافة إلى حق التقاضي بالأضرار بمصالح أفرادها فردية كانت أم جماعية وبناء على ذلك يمكن للجمعية أن تأسس كطرف مدني في حالة مخالفة التشريع البيئي في الدعاوى⁽²⁶⁾.

تتمتع الجمعية المعتمدة بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، وتمكنها حينئذ من التقاضي، والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية أو ألحقت ضررا بمصالح الجمعية، أو المصالح الفردية، أو الجماعية لأعضائها⁽²⁷⁾.

فالمشرع الجزائري سمح للجمعيات المعتمدة قانونا برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة حتى في مجالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام، إذن بإمكان الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، ويحصر حق التقاضي الممنوح للجمعيات في الوقائع التي تخالف الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض، والفضاءات الطبيعية، والعمران، ومكافحة التلوث، إذا ما ألحقت هذه الوقائع ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها⁽²⁸⁾.

(24) - المادة 35 من القانون 10-03 المرخ في 10/07/2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43 الصادر بتاريخ 20/07/2003.

(25) - مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص 204.

(26) - سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، دار موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 133.

(27) - المادة 17 من القانون رقم 06-12، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة

الرسمية، عدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

(28) - مادة 36 و 37 من القانون 10-03، المرجع السابق.

الفرع الثاني: حق التقاضي للجمعيات البيئية والمطالبة بالتعويض

يتمتع المجتمع المدني إضافة إلى حق المشاركة و المشاورة و الاستشارة مع الإدارة لتحقيق أهدافها حق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل رقابة المجتمع المدني على المجال العمراني، هذا الحق معترف به في أغلب الأحيان للجمعيات وليس لغيرها من أعضاء المجتمع المدني، لان المواطن العادي لا يمكن أن ينازع مخالفات التعمير إلا ما كان يمس مصلحته الخاصة⁽²⁹⁾.

نصت المادة 74 من القانون 90-29 على إمكانية الجمعيات التي تشكلت بصفة قانونية والتي تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط، المطالبة بالحقوق المعترف بها لطرف المدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير.

وقد سمحت المادة 38 للجمعية بحق التقاضي، وذلك إذا ما تعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، على أن تعود هذه الأضرار إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 وهي حماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء والهواء والجو ، والأرض وباطن الأرض، والفضاءات الطبيعية، والعمران، ومكافحة التلوث، فإذا توفرت هذه الشروط فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أن تمارس انشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وفي عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به، إذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمها دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه الشخص المعني كتابيا، وبذلك يمكن للجمعية التي ترفع الدعوى القضائية عملا بالفقرتين السابقتين وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة القضائية جزائية⁽³⁰⁾.

ويمكن إثارة بعض الملاحظات حول حق الجمعية في التقاضي وذلك على

النحو التالي:

- إن الجمعية اكتسبت حق التقاضي برفع جميع الدعاوى المحددة في القانون (مدنية، إدارية، جزائية) ويشترط أن يكون موضوع الدعوى هو المساس بالبيئة أو أحد عناصرها.
- بإمكان الجمعية التأسيس كطرف مدني في الدعاوى الجزائية من أجل طلب التعويض، إلا أن مصير التعويض يبقى غامضا، فلمن يرجع هل لحساب الجمعية أم لحساب الإدارة المكلفة بحماية البيئة⁽³¹⁾.

(29) - عباس راضية، المرجع السابق، ص 354 .

(30) - المادة 35 و37 و38 و من القانون 10-03.

(31) - سعيدان علي، المرجع السابق، ص 134 .

منح المشرع الجمعيات حق الادعاء المدني بخصوص الأفعال التي تلحق ضرار مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها، أو بتفويض كتابي من شخصين على الأقل، والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين إطار الحياة وحماية البيئة وحماية المياه والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والآثار والمواقع العمران ومكافحة التلوث⁽³²⁾.

المطلب الثاني: معوقات مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة

تعاني منظمات المجتمع المدني من بعض العقبات التي تحول دون قيامها بوظيفتها على أكمل وجه، وينحصر في بعض العقبات الخاصة بالجانب المادي والتنظيمي وأخرى بالنظام القانوني الذي يحكم المؤسسات والجمعيات، فيما يتعلق بتنظيمها وممارستها الديمقراطية والمشاركة الحقيقية لهذه المؤسسات في صنع القرارات في مجال البيئة وتنفيذ برامجها⁽³³⁾.

على الدولة أن تشجع منظمات المجتمع المدني للمشاركة في القرارات المؤثرة في عملية التهيئة العمرانية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي، لكن ما يلاحظ في الواقع العملي قصور الدور الذي تلعبه هذه الجمعيات وذلك راجع لعدة أسباب⁽³⁴⁾.

سنتطرق في هذا المطلب إلى المعوقات القانونية والإدارية في (الفرع الأول) لنتطرق إلى المعوقات المادية والتنظيمية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعوقات القانونية والإدارية

تؤطر مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في الجزائر من خلال قانون الجمعيات وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وما يمكن ملاحظته أن كلا التشريعين أصبحا قاصرين على مواكبة التحولات التي شهدتها ديناميكية الحركة الجموعية في المجتمع الجزائري، مما فرض تفاوت بين التشريع والواقع والذي انعكس بدوره مفرزا اختلالات مست أداء الجمعيات أمام جمود غير مبرر للإطار التشريعي⁽³⁵⁾.

تحتاج الجمعيات البيئية في الجزائر إلى نظام قانوني خاص بها يحدد القواعد التي تقوم عليها والوسائل التي تعتمد عليها لأداء أنشطتها بفاعلية واستمرار، رغم إدراك المشرع إلى أهمية ذلك في قانون حماية البيئة السابق رقم 83-03، والذي نص في المادة

(32) - عباس راضية، المرجع السابق، ص 354

(33) - حواس صباح، المجتمع المدني حماية البيئة في الجزائر الواقع والأفاق، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2015/2014 ص 93.

(34) - عبدش ليلي، المجتمع المدني وإشكالية حماية البيئة الحضارية الواقع والأفاق، المجلة القانونية للبحث القانوني، 2015، المجلد 12، العدد 02، ص 261.

(35) - مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 13.

16 منه على إمكانية تأسيس جمعيات بيئية تحدد كيفية إنشائها وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم، ونتيجة لعدم صدور هذا الأخير بقي نص المادة معلقاً،⁽³⁶⁾ أما بالنسبة للمعوقات الإدارية فنجد الطابع السري، فالإدارة عادة ما تتذرع اتجاه المواطن بطابع السرية وتمتنع عن تسليم الوثائق الضرورية، بالرغم من أن القانون قد منح له صلاحية الاطلاع على أي وثيقة، لكن بما أن الحصول عليها على نفقة المواطن فهذا دليل على إثقال كاهل المواطن، مما يتعذر عليه ممارسة مشاركة فعالة⁽³⁷⁾.

وكما أن معظم الجمعيات تجد صعوبة في الحصول على المعلومة أو حتى إحصائيات دقيقة متعلقة بالبيئة، كذلك تفتقد الجزائر إلى تعاون حقيقي بين الوزارات أو القطاعات فيما يخص تبادل المعلومات، وحتى طريقة الحصول عليها هي بدائية، لم ترق إلى مستوى الرقمنة، أو ما يعرف اليوم بالإدارة الإلكترونية، وهو ما يصعب حتماً من مهام الجمعيات⁽³⁸⁾.

فالعلاقات بين الجهات الرسمية والجمعيات البيئية ليست شفافة بالقدر الكافي، ذلك أن الجمعيات غير معترف بها فعلياً كمُحاور وشريك من قبل الجهات الرسمية، فلا تتوفر الثقة الكافية المتبادلة بين الجمعيات والجهات الرسمية.⁽³⁹⁾ هناك أيضاً قلة الوسائل المتاحة للممارسة الديمقراطية التشاركية، و نقص الوعي والثقافة، فتضل عمليات الاستشارات الإدارية خاضعة لرقابة رسمية بشكل صارم وفي الممارسة لا يتم احترامها دائماً، إلا في حالات قليلة عندما تقوم النصوص القانونية بإقامة تشاور إلزامي بين المواطنين أو الجمعيات⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثاني: المعوقات المادية والتنظيمية

من العراقيل التي تقف أمام عمل الجمعيات في الجزائر هو قلة التمويل الذي تتلقاه من الدولة والسلطات المحلية، واعتمادها على الوصايا والهبات فقط لبلوغ أهدافها، وقد حدد القانون المتعلق بالجمعية موارد هذه الأخيرة والتي تتمثل في الاشتراكات السنوية للأعضاء، و المداخل المرتبطة بنشاطاتها وأملاكها، والتبرعات، والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية والهبات النقدية والهدايا والوصايا⁽⁴¹⁾.

(36) - صباح عبد الرحيم، شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري، الفعالية والمعوقات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15 العدد 02، ص 162.

(37) - بزغيش بوبكر، مشاركة الجمعيات والمواطنين في إعداد أدوات التهيئة والتعمير الإجراء القانوني المهجور، المجلة القانونية للباحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 20.

(38) - صباح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 162.

(39) - عبد يش ليلي، المرجع السابق، ص 261.

(40) - بزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص 21.

(41) - غزالة زير، المجتمع المدني في الجزائر الجمعيات نموذجاً، مجلة التنمية البشرية، العدد 10، 2018، ص 261.

وبالإضافة إلى الصعوبات المالية فإن هذه المنظمات تفتقد إلى مقرات العمل حيث يصعب عليها الاجتماع بأعضائها والتشاو، فتلجأ غالبية الجمعيات إلى تأجير مقرات لمباشرة أعمالها، وفي ظروف سيئة لا تعكس حجم المسؤولية الملقاة على عاتقها، كما تلقي معظم الطلبات المقدمة إلى الإدارة لتمكينها من مقرات مناسبة الرفض بعد طول انتظار.

أما بالنسبة للعراقيل التنظيمية نجد نقص التخطيط والرؤية المستقبلية عند أغلب الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة مما يجعلها تعمل دون برامج مخطط لها مسبقا لتحقيق أهداف معينة خلال فترة زمنية محددة⁽⁴²⁾.

ضعف نسبة المنتسبين الجمعيات البيئية، وهذا يرجع بالأساس إلى لا وعي المواطن بضرورة حماية البيئة الطبيعية التي يعيش فيها، وعدم أدراكه إلى حقيقة كون وجوده وتفاعله مع بقية الكائنات الحية والموجودة على هذا الكوكب مرهون بحماية المحيط الطبيعي⁽⁴³⁾.

4-خاتمة:

إن القواعد القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري في مجال التهيئة والتعمير، وفي مجال حماية البيئة باختلاف مصادرها تنص على إشراك منظمات المجتمع المدني في هذا المجال بصفة مباشرة، وتظهر مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة من مخاطر التعمير من خلال المساهمة في إعداد المخططات العمرانية ومراقبتها، وذلك من خلال الآليات الممنوحة لها في كل من القانون البيئي والعمراني، وانطلاقا مما سبق ذكره يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل أهمها فيما يلي:

- تدخل المجتمع المدني في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعمير، عن طريق المشاركة في مرحلة إعداد المخططات العمرانية، ويكون ذلك بإعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي و تجميع المشاورات لاتخاذ القرار.

- مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية التحقيق كتابيا و إعطاء فرصة لتأكيد المشاركة في صنع القرار، وذلك بـغية إشراك المواطنين بشكل مباشر في صنع القرارات البيئية مع الإدارة في تحقيق أهدافها.

- حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية .

(42) - هشام عبد السيد الصافي مجد بدر الدين ، دور منظمات المجتمع المدني في رعاية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، ص 206.

(43) - صباح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 162.

وعليه نقترح التوصيات التالية :

- وضع نظام قانوني خاص بالجمعيات البيئية يوسع من مجال عملها، ويحدد الوسائل والتقنيات التي تعتمد عليها لأداء أنشطتها بفعالية واستمرار ومن أجل تحقيق أهدافها.
- تخصيص ميزانية ثابتة ودائمة لمنظمات المجتمع المدني تمكنها من تنفيذ أنشطتها وبرامجها التنموية وتخصيص مقرات من أجل الاجتماع بأعضائها والتشاور.
- منح الجهات الرسمية لمنظمات المجتمع المدني فرص أكبر للمشاركة في حماية البيئة من مخاطر التعمير والسعي لجعل العلاقة بينهما أكبر وضوح وشفافية.
- إيجاد الإطار القانوني المناسب والذي يسمح بتدخل منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة، والذي يحدد قواعد وجود ونشاط هذه المنظمات من خلال إشراكه في عمليات اعداد ومراقبة المشاريع التعمير وغيرها من المشاريع التي قد تمس بالبيئة أو أحد عناصرها.
- على الدولة أن تشجع منظمات المجتمع المدني للمشاركة في القرارات المؤثرة في عملية التهيئة العمرانية، والتي من شأنها أن تساعد في حماية البيئة.

5-قائمة المراجع :

أولا- الكتب:

- أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008.
- حمدي باشا عمر، منازعات التعمير، دار هومة، الجزائر، 2018.
- إقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، اهداف حضرية ووسائل قانونية دار هومة، الجزائر، 2014.
- خير الدين بن مشرن، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تثمين وحفظ الملك الوفي العقاري العام، دار هومة، الجزائر، 2014 .
- سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، دار موفم للنشر، الجزائر، 2015.

ثانيا - الرسائل والاطروحات :

- العيفاوي كريمة، الاعتبارات البيئية في وثائق التعمير المحلية في القانون العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص الجمعات الاقليمية، جامعة محمد عبد الرحمن ميرة بجاية، 2020/2019 .
- عبد السلام عبد الاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010.
- عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر، 2015/2014.
- عزيزي مريم، النظام القانوني في مجال البناء مذكرة، ماجستير، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016/2015.

- حواس صباح، المجتمع المدني حماية البيئة في الجزائر الواقع والأفاق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون البيئة، جامعة مجد لمين دباغين سطيف، 2015.

ثالثا- المقالات العلمية :

- جلاب عبد القادر، تدخل المجتمع المدني في المجال العمراني وتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، المجلد 1، العدد الثاني، الجزائر، 2017.

- غزالة زبير، المجتمع المدني في الجزائر الجمعيات نموذجا، مجلة التنمية البشرية، العدد 10، مارس 2018.

- مسعودي يوسف، تكريس حق الجمعيات في التقاضي ضمانة لتحقيق حكومة بيئية فعالة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، لعدد 1، 2019.

- صباح عبد الرحيم، شراكة الجمعيات البيئة في التشريع الجزائري، الفعالية والمعوقات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02 / 2020.

- بزغيب بوبكر، مشاركة الجمعيات والمواطنين في إعداد أدوات التهيئة والتعمير الإجراء القانوني المهجور، المجلة القانونية للباحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، 2019.

- هشام عبد الرحيم الصافي مجد بدر الدين، دور منظمات المجتمع المدني في رعاية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09، العدد 02.

رابعا- النصوص القانونية .

أ- النصوص التشريعية .

- القانون 90-29، المؤرخ في 01/12/1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 02/12/1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 51 صادر في 15 أوت 2004 .

- القانون 03-10 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43.

- القانون 06-12 ، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، بتاريخ 15 يناير 2012 ،

ب/ النصوص التنظيمية .

- المرسوم التنفيذي 91-177، المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية

عدد 26، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10/09/2005، ج ر عدد 62، الصادر في 01/06/2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم

التنفيذي 12-148 المؤرخ في 28/03/20012، ج ر عدد 19 الصادر بتاريخ 01/04/2012

- المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 28/05/1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر عدد 26، المعدل والمتمم

بالمرسوم التنفيذي رقم 05/318، المؤرخ في سبتمبر 2005، ج ر عدد 62، الصادر في سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12/166، المؤرخ في 05 أفريل 2012، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 11 أفريل 2012.